



تونس في 2 | 19 2002

إدارة التنظيم والجودة

مذكرة عمل عدد 054 / 2002

الموضوع : بعث لجان جهوية للإقرار بالأمراض المهنية.
المرجع : القانون عدد 28 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994 والمتعلق بجبر الأضرار الناتجة عن حوادث الشغل والأمراض المهنية.
المصاحيب : - نموذج مطبوعة مطلب في دراسة مراكز عمل.
- نموذج مطبوعة بطاقة ربط طبية.
- نموذج مطبوعة قرار اللجنة الجهوية للإقرار بالأمراض المهنية.

في إطار تطبيق القانون عدد 28 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994، وسعياً إلى إضافة المزيد من التّجاعة في منهجية تشخيص المرض وإقرار العلاقة السببية بين الإعتلالات ومصدرها المهني تقرّر بعث ثلاث لجان جهوية للإقرار بالأمراض المهنية وذلك بكل من تونس وسوسة وصفاقس.

I- تركيبة هذه اللجان :

تتكون هذه اللجان من السيدات والسادة الآتي ذكرهم :

(1) اللجنة الجهوية بتونس :

الدكتور كمال جعفر : رئيس.

الدكتور عز الدين الغربي : عضو مكلف بكتابة اللجنة.

الدكتورة خنساء بن عمر : عضوة

(2) اللجنة الجهوية بسوسة :

الدكتور مصطفى كمال بن عبد الجليل : رئيس.

الدكتورة هدى كمون : عضوة مكلفة بكتابة اللجنة.

الدكتور سامي شقرون : عضو

3) اللجنة الجهوية بصفاقس :

الدكتورة أحلام المصمودي : رئيسة.
الدكتور لطفي التريكي : عضو مكلف بكتابة اللجنة.
الدكتور رضوان المهيري : عضو

كما تشمل تركيبة اللجنة الجهوية للإقرار بالأمراض المهنية الطبيب المكلف بكتابة اللجنة الجهوية لتحديد نسبة العجز المستمر عن العمل والطبيب المراقب ومهندس الوقاية المعنيان بالملف.

يمكن للجنة استشارة أخصائيين واستدعاء كل شخص ترى فائدة في حضوره باعتبار كفاءته واختصاصه سواء كان من المجال الطبي أو من الخبراء المختصين في ميدان الدراسات التقنية للتعرض إلى الأخطار المهنية.

II - مراجع النظر التراي لكل لجنة :

- 1) اللجنة الجهوية بتونس تغطي ولايات تونس وأريانة وبن عروس ومنوبة وبنزرت ونابل وزغوان وباجة وسليانة والكاف وجندوبة.
- 2) اللجنة الطبية بسوسة تغطي ولايات سوسة والقيروان والقصرين والمهدية والمنستير.
- 3) اللجنة الطبية بصفاقس تغطي ولايات صفاقس وقابس وقفصة وقبلي ومدنين وسيدي بوزيد وتطاوين وتوزر.

III - الإجراءات :

- يودع التصريح بالمرض المهني بالمكتب الجهوي أو المحلي مصحوبا بشهادة طبية أولية في تشخيص المرض المهني وتتولى خلية حوادث الشغل والأمراض المهنية القيام بما يلي :
 - إعداد مطلب في دراسة مراكز العمل المؤدية إلى المرض (حسب النموذج المصاحب).
 - إحالة المطلب مصحوبا بنسخة من التصريح بالمرض ومن الشهادة الطبية الأولية إلى إدارة الوقاية من الأخطار المهنية للقيام بدراسة مراكز العمل التي أدت إلى المرض وذلك في أجل لا يتعدى شهرا من تاريخ استلامها الملف.
 - إعداد بطاقة ربط (حسب النموذج المصاحب).
 - إحالة ملف المتضرر المتكوّن من الشهادة الطبية الأولية ونسخة من التصريح بالمرض المهني وبطاقة الربط إلى الطبيب المراقب.
- في انتظار تقرير دراسة مراكز العمل، يقوم الطبيب المراقب بدراسة الحالة المعروضة عليه ويجري كلّ الفحوصات اللازمة : فحص بدني مباشر، تحريات بيولوجية، اختبار طبي...

- تحيل خلية حوادث الشغل والأمراض المهنية تقرير مهندس الوقاية حول دراسة مراكز العمل إلى الطبيب المراقب حال إستلامه.
- يقوم الطبيب المراقب استنادا إلى تقرير دراسة مراكز العمل وإلى نتائج الفحوصات التي أجراها على المتضرر بتحرير تقريراً مفصلاً وإحالته إلى اللجنة الجهوية للإقرار بالأمراض المهنية في أجل لا يتعدى عشرة أيام.
- تقوم اللجنة الجهوية بالتنقصي في الحالة المعروضة عليها بناء على فحص المتضرر أو دراسة ملفه الطبي ثم تحيل قرارها بقبول المرض المهني أو رفضه (حسب النموذج المصاحب) في أجل لا يفوق شهراً من تاريخ استلامها الملف، إلى خلية حوادث الشغل والأمراض المهنية مع توجيه نسخة إلى الطبيب المراقب الذي تعهد إليه متابعة الملف.

المكاتب الجهوية والمحلية وإدارة الوقاية من الأخطار المهنية و إدارة المراقبة الطبية مكلفون كل فيما يخصه بالسهر على حسن تطبيق ما جاء ضمن هذه المذكرة.

الرئيس المدير العام
الدكتور محمد رضا كشريد

